

موانع المسؤولية المدنية عن نقل ونشر الأوبئة

في النظام السعودي بالتطبيق على (كوفيد 19)

إعداد

صلاح بن حميدي الحبيشي

باحث الماجستير، قسم الأنظمة ، كلية الأنظمة

والدراسات القضائية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،

المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

**موانع المسؤولية المدنية عن نقل ونشر الأوبئة**

**في النظام السعودي بالتطبيق على (كوفيد 19)**

**صلاح بن حميدي الحبيشي**

**قسم الأنظمة ، كلية الأنظمة والدراسات القضائية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني :** [**isalah.h.1985@gmail.com**](mailto:isalah.h.1985@gmail.com)

**الملخص:**

تناول البحث موضوع موانع المسؤولية المدنية عن نقل ونشر الأوبئة في النظام السعودي بالتطبيق على (كوفيد 19)، وذلك من خلال مقدمة ومطلب تمهيدي بالإضافة إلى مبحثين منفصلين ، تناول المطلب التمهيدي تعريف مصطلحات البحث أما المبحث الأول فجاء تحت مسمى أنواع المسؤولية المدنية وأركانها وذلك من خلال مطلبين ،اما المبحث الثاني فجاء بعنوان أسباب انتفاء المسؤولية المدنية ، وذلك من خلال مطلبين ، برزت أهمية البحث من خطورة فيروس كورونا وتسببه في أضرار بليغة بالنسبة للمصاب لذلك ينبغي تعويض المصاب عن هذه الأضرار من جهة المتسبب وفقاً للنظام السعودي. بينما تمثلت مشكلة البحث في بيان مدى كفاية قواعد النظام السعودي لضمان تعويض الضرر الناشئ عن نقل وانتشار عدوى فيروس كورونا وفقاً للمسؤولية المدنية. وهدف البحث إلى بيان الأحكام التي تنظم المسؤولية المدنية فيما يتعلق بنقل ونشر الأوبئة بصفة خاصة، بالإضافة إلى بيان موانع المسؤولية المدنية فيما يتعلق بنقل ونشر الأوبئة في النظام السعودي. كان من اهم النتائج تظهر موانع المسؤولية المدنية عن نقل وانتشار (كوفيد -19) بانعدام الخطأ بالإضافة لانعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالإضافة إلى اهم التوصيات كانت تقنين نظام محدد وصريح يختص بالوبائيات وطرق منعها وتجريمها وكيفية التعامل مع الجوائح من قبل الدولة والمواطنين والمقيمين.

**الكلمات المفتاحية**: المسؤولية المدنية ، كوفيد (١٩) ، موانع ، الخطأ ، الضرر ، علاقة السببية.

**Preventing civil liability for transmitting and spreading epidemics in the Saudi system by applying to COVID-19**

**Salah Ben Hamidi Al-Habishi**

**Systems Department, Faculty of Judicial Systems and Studies, Islamic University of Medina, Al Medina Al Monawra, Saudi Arabia**

**E-mail:** [**isalah.h.1985@gmail.com**](mailto:isalah.h.1985@gmail.com)

**Abstract:**

Research on civil liability barriers to the transmission and spread of epidemics in the system of Saudi Arabia has applied to COVID-19, through an introduction and preliminary request in addition to separate researchers, The preliminary requirement dealt with the definition of research terms. The first examined the problem of research in demonstrating the adequacy of the rules of the Saudi regime to ensure compensation for damage arising. in addition to the lack of causal link between error and damage as well as the most important recommendations are

The second study, has been entitled "Reasons for the absence of civil liability", highlighted the importance of researching the seriousness of the coronavirus and causing serious damage to the infected. The victim should therefore be compensated for such damage in accordance with the Saudi regime. The spread of the coronavirus infection is due to civil liability. The aim of the research is to indicate the impediments to civil liability in connection with the transmission and spread of epidemics in the Saudi system. One of the most important findings was that civil liability for the transmission and spread of COVID-19 was prevented by a lack of fault.

Codify a specific and explicit system on epidemiology, ways of preventing and criminalizing epidemics and how to deal with pandemics by the state, citizens and residents.

**Keywords:** Civil Liability, Covid (19), Contraindications, Error, Damage, Cause Relation.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

تُعد جائحة كورونا من أشد الجوائح التي اجتاحت العالم خلال هذا العقد من الزمان وقد شهدت هذه الفترة تناقضات كبيرة في تعامل دول العالم بأثرها ما بين من تسبب في نقلها ونشرها وفي من يحاول السيطرة على هذا الوباء بشتى الطرق، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الصحية والنظامية   
( القانونية ) لمنع انتشار هذه الجائحة والتي تسبب فيها بالفايروس المسمى بـ (Covid 19) - كوفيد 19- ومن ضمن الدول التي كانت لها دور كبير في منع أنتشار هذا الفايروس هي المملكة العربية السعودية والتي اتبعت إجراءات صحية ونظامية صارمة ساعدت في منع انتشاره ونقله سواء داخل أم خارج المملكة العربية السعودية، وحيث ان انتقال وانتشار هذا الفيروس والذي يسبب أضرار كبيرة لمن تصبه العدوى بهذا الفيروس والتي يمكن أن تتسبب فيها الدولة أو الشخص الطبيعي فبناء على مفهوم المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية ام مسؤولية تقصيرية فإن الضرر الناتج بسبب هذه المسؤولية يستوجب التعويض حين تكتمل أركان هذه المسؤولية، ولذلك نجد ان النظام السعودي قد كفل جميع حقوق الإنسان الشرعية والمدنية، وذلك للحفاظ على حياة المواطن وسمعته ومشاعره، فقام بتحديد الشروط التي تؤكد حدوث الضرر على المواطن، وقيمة الخسارة التي قد تعرض لها، كما قام بتحديد الطرق التي تُقدر حجم الضرر الواقع، مثل التسبب في وفاة أحد الأشخاص، أو الإساءة لسمعته، أو الإساءة النفسية أو المعنوية، وتقدير الخسارة التي تنتج عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر، وتقدير إذا ما كان الضرر مباشرًا أو غير مباشر، وبما أن للمسؤولية المدنية أركان لقيامها فإن هنالك ما يمنع قيامها كذلك، لذلك أفردنا هذا البحث للحديث عن موانع المسؤولية المدنية لانتشار ونقل فايروس كورنا وفقا للنظام السعودي.

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة فيروس كورونا وتسببه في أضرار بليغة بالنسبة للمصاب لذلك ينبغي تعويض المصاب عن هذه الأضرار إذا ما تسببت الدولة أو أي شخص في نقل هذا الفيروس او انتشاره، وحتى   
لا يحمل التعويض عن هذا الضرر بلا رابط ينبغي بيان موانع المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن نقل ونشر الأوبئة وذلك وفقا للنظام السعودي.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية قواعد النظام السعودي لضمان تعويض الضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا وبيان المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورنا وموانعها ومدى توفر احكام خاصة تنظم هذه المسؤولية.

**هدف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى الاتي:

1. بيان مفهوم المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري وذلك من خلال النظام السعودي.
2. بيان الأحكام التي تنظم المسؤولية المدنية فيما يتعلق بنقل ونشر الأوبئة بصفة خاصة.
3. بيان موانع المسؤولية المدنية فيما يتعلق بنقل ونشر الأوبئة في النظام السعودي.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى**: **دراسة/ د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري**، عنوان: المسؤولية المدنية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19(،"دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي" ، قدمت في المؤتمر الدولي الإفتراضي2020م، عن (أثر كـــوفيد 19 على المستوى الصحي وانعكاساته على البعد السياسي والقانوني في العالم"

**وجه الشبه بين الدراستين:** تتشابه الدراستين في تناولهما عن المسؤولية المدنية لنقل فايروس كورنا (كفيد 19).

**وجه الاختلاف بين الدراستين:**

* تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنه هذه الدراسة تناولت المسؤولية المدنية بصفه عامة عن نقل (كوفيد 19)، بينما دراستي تناولت وسائل قيام المسؤولية وموانعها.
* اتبع الباحث في منهج البحث المنهج التحليلي فقط، بينما اتبعت في دراستي المنهج التحليلي الوصفي.

**الدراسة الثانية: دراسة / صفاء سليم عيسى**. المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2022م.

**وجه الشبه بين الدراستين:** الدراستين تناولتا المسؤولية المدنية عن نقل فايروس كورونا وتناولتا المسؤولية المدنية بصفة عامة وكذلك عن نقل (كفيد -19) المتسبب في جائحة كورونا.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن،

**وجه الاختلاف بين الدراستين:**

* تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تناولت المسؤولية المدنية بصفة عامة، بينما دراستي تناولت موانع المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى ان هذه الدراسة تناولت نقل فايروس كورونا بينما دراستي تناولت نقل وانتشار فايروس كورونا.
* اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، بينما اتبعت في دراستي المنهج التحليلي الوصفي.

**تقسيمات البحث:**

**مقدمة**

**مطلب تمهيدي:** تعريفات مصطلحات البحث.

**المبحث الأول:** أنواع المسؤولية المدنية وأركانها.

**المطلب الأول**:أنواع المسؤولية المدنية

**المطلب الثاني**: أركان المسؤولية المدنية

**المبحث الثاني:** أسباب انتفاء المسؤولية المدنية.

**المطلب الأول**: انعدام الخطأ

**المطلب الثاني**: انعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر

**النتائج**

**التوصيات**

**فهرس الأعلام**

**المصادر والمراجع الفهرس العام**

**مطلب تمهيدي:**

**تعريف مصطلحات الدراسة**

**اولاً:** **مفهوم المسؤولية المدنية:** هي المسؤولية المترتبة عن نقل عدوى فيروس كورونا وتستلزم توافر اركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وتعرف المسؤولية المدنية في الاصطلاح على أنها: "نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه([[1]](#footnote-2)).

**ثانياً: تعريف الخطأ:** الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني وفي المسؤولية العقدية بانه إخلال بالتزام عقدي([[2]](#footnote-3)).

**ثالثاً: تعريف الضرر:** الضرر بالقانون هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه". والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد   
أو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عاطفته([[3]](#footnote-4)).

**رابعاً: تعريف علاقة السببية:** علاقة السببية أو رابطة السببية بانها الرابطة بين الفعل أو مجموعة الأفعال وبين النتيجة أو مجموعة النتائج المترتبة عن الفعل أو مجموعة الأفعال ([[4]](#footnote-5)).

**خامساً: تعريف كوفيد 19:** هو سلالة جديدة من فيروس كورونا تم التعرف عليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية وهو فايروس شائع يرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-COV-2) ويسبب عدوى تنفسية خفيفة، لكنها قد تعرض صاحبها إلى الوفاة ([[5]](#footnote-6)).

**سادساً: تعريف نقل الأوبئة:** هو انتقال الوباء ([[6]](#footnote-7)) مباشرة من خلال رذاذ المريض المتطاير من الفم أو الأنف اثناء السعال أو العطس،   
أو بالمخالطة المباشرة للمصابين، أو انتقاله بشكل غير مباشر من خلال ملامسة الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس ثم ملامسة العين أو الأنف   
أو الفم ([[7]](#footnote-8)).

سابعاً: **نشر الأوبئة**: في علم [الوبائيات](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA) الانتشار ([بالإنجليزية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9): prevalence) هو عدد الأشخاص الذين يعانون من حالة طبية معينة وسط تعداد سكاني محدد، عادة ما يعبر عن [مرض](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6) أو [عامل خطر](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84_%D8%AE%D8%B7%D8%B1) مثل التدخين أو استخدام حزام الأمان ([[8]](#footnote-9)).

**سابعاً: جائحة كورونا:** هي جائحةٌ عالميةٌ مستمرةً حاليًا لمرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، سببها فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس-كوف-2). تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019م. ([[9]](#footnote-10)).

**المبحث الأول:**

**أنواع المسؤولية المدنية وأركانها**

المسؤولية المدنية لا شك بشقيها العقدي والتقصيري وموجبتاهم   
لا تقوم إلا بتحقق الشروط والاركان في هاتين المسؤوليتين ومن ثم اكتمال أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة والتي بموجبها يستوجب التعويض عنها، ولبيان أنواع المسؤولية المدنية وأركانها تفصيلاً أفردنا هذا المبحث لتناولها من خلال مطلبين منفصلين على النحو التالي:

**المطلب الأول**

**أنواع المسؤولية المدنية**

إن المسؤولية المدنية يقصد بها تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، فقد يكون مصدره عقداً يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد المبرم بين المتعاقدين من جهة، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى. وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانوني في صورة التكاليف العامة التي يفرضها على الكافة، وهذه هي المسؤولية التقصيرية، فالقانون فقط يستقل بحكمها ويحدد مداها. وبهذا المعنى تكون المسؤولية إما عقدية وإما تقصيرية ويتناولها الباحث على النحو التالي:

**النوع الأول: المسؤولية العقدية:** وهي المسؤولية التي يمكن أن تثار إذا ما أخل أحد أطراف العقد بالالتزامات المنصوص عليها فيه، إذ غالبًا ما تلزم العقود القانونية التي يتم إبرامها التزامات معينة على أحد أطراف العقد، وفي حالة لم يقم هذا الطرف بالوفاء بتلك الالتزامات، أو أنه عدل عليها  
 أو تأخر في تنفيذها ([[10]](#footnote-11)).

تعد المسؤولية العقدية ﺍﻟﺒﺎﺏ ﺍﻷﻭل ﻟﻠﻤﺴؤﻭﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﺩﻨﻴﺔ، ﻭﻻ شك انها تنشا نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزام من الالتزامات الناشئة عن العقد، ويتمثل هذا الإخلال في عدم تنفيذ هذا الالتزام او التأخير في تنفيذه. ومن ثم يكون هذا المتعاقد مسؤولاً، ويلتزم بتعويض المتعاقد الآخر عن الضرر الذي حصل له جزاء لعدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ويتفق الفقهان الإسلامي والوضعي في أن المسؤولية العقدية هي: " جزاء الإخلال بالتزام عقدي، فمصدرها العقد"([[11]](#footnote-12)).

فالمسؤولية العقدية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، وهذا يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح في العلاقة بين الدائن والمدين، فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلاً   
لا تقوم أو تنشأ هذه المسؤولية، أما المسؤولية التقصيرية تتمثل جزاء على الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير خارج نطاق العقود، فكل إخلال بهذا الالتزام العام ينشئ مسؤولية على المخل لتعويض ما يقع بالمضرور من أضرار، كمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً. والالتزام القانوني العام في هذا الصدد ليس التزاماً محدداً، ولا يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، أي لا يعد ديناً محدداً في ذمة الملتزم به، ولكنه يعد واجباً يفرضه القانون على الكافة، فإذا وقع إخلال بهذا الواجب العام، وأضر به الغير قام الالتزام بالتعويض في ذمة من وقع منه الإخلال بالالتزام العام ([[12]](#footnote-13)).

تنشأ المسؤولية العقدية بسبب عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو تنفيذه تنفيذا معيبا "يختلف الأمر بحسب طبيعة الالتزام ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية"، وبشرط أن يكون التنفيذ المعيب أو عدم التنفيذ راجعا لفعل المدين أو امتناعه وليس لأسباب خارجة عن إرادة المدين. ولكي تقوم المسؤولية العقدية لا يكفي أن يوجد عقد صحيح، وإنما يجب حصول إخلال بالتزام عقدي، وأن يترتب الضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد أو أي بند من بنوده ([[13]](#footnote-14)). وبذلك لا يتحقق قيام مسؤولية عقدية دون وجود عقد.

**النوع الثاني: المسؤولية التقصيرية**: تعرف المسؤولية التقصيرية في القانون السعودي على أنها التعبير عن أثر فعل معين وما يصدر عنه من نتائج، كما يقابل هذا المفهوم عند فقهاء الإسلام بالضمان الذي تقع مسؤوليته على عاتق المسؤول عن حصول الضرر للمتضرر الذي وقع عليه الضرر، وما ينجم عنه من التزام بالتعويض، كما يمكن الإشارة إليها بأنها عقاب مترتب على القيام بفعل معين، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، مما يُلزم الفرد المقصر أن يتحمل عواقب التقصير التي تسبب بها للمتضرر ([[14]](#footnote-15)).

المسؤولية التقصيرية تعني التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء الأخرى غير الحيّة، وذلك ضمن الحدود التي يضعها القانون ([[15]](#footnote-16)).

أما قيام المسؤولية التقصيرية في حق إنسان معين يستوجب –

لا محالة- التعويض عن الضرر الذي سببه فعله، وهي بلا شك تقوم على خطأ معين ، غير أن صورة الخطأ لم تعد كما كانت سابقاً، والمقارنة بين القانون المدني وصوره الأولى وصيغته الحديثة يكشف بما   
لا يدع مجالا للشك أن مظاهر الخطأ قد تغيرت ، فبعد أن كان الإنسان يسأل عن أخطائه وأخطاء غيره، صار لا يسأل إلا عن أخطائه، ثم تبلور الأمر فصار الخطأ يفترض في بعض الحالات افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا يكون للإنسان فكاك منه حال وقوع أضرار بغيره نتيجة نشاطه   
أو أمر يتعلق بأمواله ، فصار الخطأ بمعناه التقليدي ينحسر ليفسح مجالاً للأفكار المستحدثة وصار المنظمون ينظمون حالات تقع فيها المسؤولية على الفرد دون أي خطأ ارتكبه في واقع الأمر. ([[16]](#footnote-17))

فالمسؤولية التقصيرية تعني التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء الأخرى غير الحيّة، وذلك ضمن الحدود التي يضعها القانون ([[17]](#footnote-18)).

المسؤولية التقصيرية تتمثل جزاء على الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير خارج نطاق العقود، فكل إخلال بهذا الالتزام العام ينشئ مسؤولية على المخل لتعويض ما يقع بالمضرور من أضرار، كمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً. والالتزام القانوني العام في هذا الصدد ليس التزاماً محدداً، ولا يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، أي لا يعد ديناً محدداً في ذمة الملتزم به، ولكنه يعد واجباً يفرضه القانون على الكافة، فإذا وقع إخلال بهذا الواجب العام، وأضر به الغير قام الالتزام بالتعويض في ذمة من وقع منه الإخلال بالالتزام العام ([[18]](#footnote-19)).

وبذلك نجد أن المسؤولية التقصيرية هي التي تقوم على التزام قانوني مصدره نص قانوني يفرض على عاتق من يتسبب في إلحاق ضرر بالغير تعويضاً دون أن تكون هناك علاقة عقدية بينهما.

**المطلب الثاني:**

**أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة**

**أولاً: أركان المسؤولية العقدية:**

**الركن الأول: الخطأ العقدي: -**

أورد الفقهاء وشراح القانون تعريفات عدة للخطأ العقدي؛ أذكر منها أنه: "حالة ما إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كالالتزام بالتسليم أو بضمان سلامة الشيء المعقود عليه سواء أكان عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال"([[19]](#footnote-20)).

كما عُرف بأنه: "مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا   
أو عادة"([[20]](#footnote-21)).

وعُرف كذلك بأنه: "ألا يقوم المدين في العقد بتنفيذ التزامه سواء أكان ناشئا عن عمده أو عن إهماله([[21]](#footnote-22)).

**الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية** (الضرر العقدي (يعد الضرر أحد أركان المسؤولية العقدية بل إنه من أهم أركانها، ومعه تدور المسؤولية وجودا وعدما، وضعفا وشدة، فلا مسؤولية حيث لا ضرر، إذ أن حدوث الخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقق المسؤولية العقدية بل لا بد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن ([[22]](#footnote-23)).

فالضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء أنصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه  
 أو كرامته أو مركزه الاجتماعي([[23]](#footnote-24)).

**الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية (العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:)**

ولا يكفي ليسأل المدين عن الإخلال بتنفيذ التزامه العقدي، أن يثبت الدائن خطأ في جانب المدين وضررا لحق به، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ، أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ العقدي، ولذلك فلا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لخطئه، أي الذي لم يكن بإمكانه أن يتوقاه، وأن يبذل في تجنبه جهدا معقولاً يقاس بمقياس الرجل العادي، إذا وجد في الظروف نفسها ([[24]](#footnote-25)).

عرفت العلاقة السببية بأنها: "تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها"([[25]](#footnote-26)).

**ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية:**

أ / الركن المادي: المتمثل بالخطأ، بحيث هو الركن الأول لقيامها، فتبدأ بقيم الشخص بخطأ والذي هو عبارة عن فعل غير حق وتعدي على الغير نشأ عنه ضرر لاحق.

ب/ الركن المعنوي: بحيث لا تقوم المسؤولية التقصيرية بمجرد توافر الركن المادي، حيث لا بد من توافر ركن مكملا له وهو الركن المعنوي المتمثل بالضرر الحاصل نتيجة للقيام بالخطأ، فمهما كان نوع الضرر سواء ادبي او مادي طالما توافرت به الشروط الخاصة بوقوعه.

ج/ العلاقة السببية: لا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية لمجرد أن شخص   
ما قام بخطأ ثم أصبح عناك ضرر، فلا بد من رابط أو علاقة تربط بين الخطأ الواقع والضرر، فيجب ان يكون الخطأ هو سبب لقيام الضرر الحاصل، لذا لا بد من اثبات هذه العلاقة من قبل من قام بالادعاء بوجودها.

هذا وقد تقوم المسؤولية التقصيرية عن تصرفات شخصية، بحيث تكون بسبب قيام الشخص نفسه بفعل ادى الى ضرر للغير مما يتطلب منه التعويض عن هذا الضرر، وقد تكون ايضا عن فعل الغير مثلاُ: في حال الصغير بالسن أحدث ضرر بالغير مما يتطلب لمن هو مسؤول عنه بتحمل المسؤولية. فبتالي المسؤولية التقصيرية تكون على جميع الافراد بغض النظر عن توافر الاهلية ([[26]](#footnote-27)).

بعد توافر أركانها واثباتها، فيتطلب من المدعي عليه التعويض عن الضرر الحاصل والذي قد يكون التعويض فيها على ما يلي:([[27]](#footnote-28))

1 – التعويض النقدي: هو عبارة عن دفع مبلغ مالي من المدعي عليه الى المدعي بقيمة الضرر الحاصل.

2– تعويض غير نقدي: يلجأ اليه قاضي الموضوع في حالات معينة وردت على سبيل الحصر وهما: إعادة الحال الى ما كان عليه، رد نفس الشيء ان كان الضرر الحاصل على المثليات، وأخيرا القيام بأمر معين يعوض عن الضرر. فكما للإنسان حق عليه أيضا التزام، وعليه أيضا احترام حقوق الغير وعد التعدي عليهم بأي شكل من الاشكال والا قد يتعرض المعتدي للمسؤولية القانونية الذي كان من أبرزها المسؤولية التقصيرية عبر دعوى يرفعها [محامي](https://www.lawyersinriyadh.com/) لدى المحاكم، وهذا يعني انه يمكن ان يكون هناك تواجد لمسؤولية قانونية أخرى بجانب المسؤولية التقصيرية**.**

**المبحث الثاني:**

**أسباب انتفاء المسؤولية المدنية**

أسباب انتفاء المسؤولية المدنية هي حالات يترتب على توفرها إما انتفاء المسؤولية المدنية كلياً أو نقصها أي جعلها جزئية ([[28]](#footnote-29)).

وهي إما حالات -استمدها المنظم الوطني من النظام الجزائي- ترد على التعدي وتجعله عملاً مشروعاً رغم أنه غير مشروع في ذاته، فينقلب إلى عملاً مشروعاً بالضرورة، وهي حالات ترد على ركن (الخطأ) فتعدمه، كالدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر صادر من الرئيس أو حالة الضرورة، وتودي إلى انعدام المسؤولية التقصيرية أو تخفيفها؛ وتسمى بحالات الاعتداء المشروع على الغير ([[29]](#footnote-30)). وإما حالات ترد على ركن (علاقة السببية) فتنفيها أو تعدمها فلا تتحقق المسؤولية التقصيرية أو العقدية، كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير ([[30]](#footnote-31)).

وقد وردت هذا الحالات في المواد (١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦) نظام المعاملات المدنية السعودي ([[31]](#footnote-32)) وهي: الدفاع المشروع، والضرورة، وأوامر الرئيس، والقهوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المتضرر. وسيتم تناولها من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: انعدام الخطأ**

**أولاً/ حالة الدفاع المشروع**

يُعرف الدفاع المشروع بأنه: حماية عن طريق القوة لحق يريد المعتدي إهداره أو النيل منه، حيث يتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب ([[32]](#footnote-33)).

نصَّ نظام المعاملات المدنية على أن: **(من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال؛ كان غير مسؤول، على ألا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزمًا بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسبًا)** ([[33]](#footnote-34)).

وحالة الدفاع المشروع سبباً من أسباب الإباحة في الجنايات، ولها في النظام المدني نفس الشروط الواردة في النظام الجنائي ([[34]](#footnote-35)) وهي الشروط التالية:

1. يجب أن يكون هناك خطر وشيك وواضح يهدد الشخص، سواء في نفسه، أو عرضه، أو ماله.
2. الخطر الذي يتم الدفاع ضده يجب أن يكون ناتجاً عن فعل غير مشروع. أما الأفعال المشروعة، مثل التصرفات القانونية من قبل السلطات، لا تبرر استخدام الدفاع الشرعي.
3. يجب أن يكون الدفاع الشرعي الخيار الوحيد المتاح، بعد استنفاد جميع الوسائل المشروعة الأخرى مثل طلب المساعدة من الشرطة.
4. يجب ألا يتجاوز الدفاع الحد اللازم لدفع الاعتداء، مع الحفاظ على تناسب الرد مع طبيعة وحجم الخطر.

وفي سياق نقل أو نشر الأوبئة ليس من المتصور تطبيق حالة الدفاع المشروع، بأن يتذرع بها شخص قام بنقل أو نشر فيروس كورونا ([[35]](#footnote-36))، ويعود ذلك -وفق رأي الباحث- لعدة أسباب:

**السبب الأول:** أن الدفاع المشروع يتطلب وجود خطر مباشر وفوري، وهو ما يفتقر إليه نقل أو نشر الأوبئة والتي بنشرها للآخرين لا تستجيب لدفع تهديد فوري ومباشر، مما يجعل تطبيق حالة الدفاع المشروع غير ملائم.

**السبب الثاني:** يجب في الدفاع المشروع أن تكون النية هي الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وفي حالات نقل أو نشر الأوبئة لا تكون هناك نية واضحة للدفاع، بل يحدث النقل أو النشر بشكل غير متعمد   
أو عرضي، وقد يحدث بشكل متعمد في حالات نادرة.

**السبب الثالث:** أن الدفاع المشروع الهدف الأساسي منه دفع الخطر ويتطلب ذلك التناسب والضرورة، وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بأطراف أخرى بشكل غير مبرر، وفي حالة نقل أو نشر الأوبئة، وتحديداً فيروس كورونا، أي تصرف يمكن اعتباره دفاعاً شرعياً يحمل مخاطر وأضرارا جانبية واسعة النطاق على الصحة العامة، وهذا يتعارض مع الهدف الأساسي من الدفاع المشروع.

**السبب الرابع:** أن الدفاع المشروع يتطلب ألا يكون بإمكان الشخص دفع الاعتداء بأي وسيلة أخرى مشروعة، غير نقل أو نشر الأوبئة، ويشترط فيه ألا يتم تجاوز حدود الدفاع المشروع، ولا يمكن عقلاً أن يكون نقل فيروس كورونا مثلاً رداً لاعتداء أو رداً متناسباً أو ضرورياً للتعامل مع أي خطر محتمل، كما أن في استخدام نقل ونشر الأوبئة تجاوز مؤكد لحدود الدفاع المشروع.

**السبب الخامس:** يجب على كل شخص أن يتحمل مسؤولية عدم نشر العدوى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير الإصابة العمدية   
أو غير العمدية للآخرين بالفيروسات، بناءً على حالة الدفاع المشروع.

**السبب السادس:** أن الدفاع المشروع يركز عادة على الحماية الفردية، وفي المقابل فإن الصحة العامة تتطلب مسؤولية وتصرفات تراعي الصالح العام والجماعي، وبالتالي فإن أي تصرف فردي يؤدي إلى نقل  
 أو نشر الأوبئة يتعارض مع هذه المسؤولية الجماعية ويمثل خرقاً للواجب القانوني والأخلاقي نحو المجتمع، وهذا الواجب يتجاوز الدفاع الذي يركز على الحماية الفردية، مما يجعل استخدام الدفاع المشروع كمبرر لنقل الفيروس غير مقبول قانوناً، نظرًا لتجاهله للأثر الواسع والضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجتمع ككل.

**ثانياً/ حالة الضرورة**

تُعرف حالة الضرورة بأنها: وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل انساني موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس يتطلب دفعه بارتكاب جريمة على إنسان بريء ([[36]](#footnote-37)).

وعُرفت كذلك بأنها: أمرٌ نازلٌ بالإنسان لا يدفع إلا بارتكاب   
محظور ([[37]](#footnote-38)).

وحالة الضرورة في المسؤولية الجنائية من حالات موانع العقاب, فهي لا تمحو الصفة الجرمية للفعل إنما تمنع مسؤولية الفاعل فهي تنفي الركن المعنوي للجريمة, أما في المسؤولية المدنية فهي لا تمحو الفعل الضار   
أو صفة الخطأ ولكن أثرها يظهر من حيث كمال مسؤولية الفاعل  
 أو نقصانها أو انعدامها([[38]](#footnote-39)) ويرى الباحث أنه إن كان الخطر المراد تفاديه أقل بكثير من الضرر المرتكب تكون مسؤولية الفاعل كاملة, وتُخفف عندما يكون الفعل الضار ضروريًا لتجنب ضرر أكبر، لكن مع وجود بعض العوامل التي تقلل من الحاجة إلى هذا الفعل, وتنعدم المسؤولية عندما يكون الفعل الضار هو الخيار الوحيد المتاح لتفادي ضرر محقق وأكبر بكثير.

وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية على أنه: **(من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره؛ لا يكون ملزماً بالتعويض إلا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً) ([[39]](#footnote-40))** وبناء على هذه المادة فإن حالة الضرورة تكون حينما يجد الشخص نفسه في موقف يضطر فيه أن يسبب ضرراً للغير أقل من الضرر الذي يوشك أن يقع به، باعتبار أن ما أحدثه للغير من ضرر هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الضرر الذي يوشك أنه يقع به   
أو بغيره ([[40]](#footnote-41)).

ويشترط في حالة الضرورة ([[41]](#footnote-42)).

1. أن يكون الشخص قد واجه خطراً ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادته، فلا تطبق حالة الضرورة إذا كان الشخص نفسه قد أحدث الخطر بإرادته.
2. أن يكون الخطر الذي يواجه الشخص محدقاً وفورياً، أي أن يكون قائماً ووشيكاً، سواء كان يهدد الشخص نفسه أو الغير. ولا يعتبر الخطر المستقبلي أو المحتمل كافياً لتطبيق حالة الضرورة.
3. أن يكون الخطر المحدق يهدد إما النفس أو المال، سواء كان ذلك يتعلق بالشخص نفسه أو بالغير.
4. أن يكون الخطر الذي يحاول الشخص تفاديه أشد بكثير من الخطر الذي يتسبب فيه نتيجة لذلك. هذا يعني أن تفادي الخطر الأكبر يجب أن يبرر الأضرار الناجمة عن الفعل المتخذ في حالة الضرورة.

وتختلف حالة الضرورة عن القوة القاهرة بأنها تضع الانسان أمام أمرين بعد أن يوازن بينهما، بينما القوة القاهرة فهي تلجئ الانسان إلى فعل واحد لا يستطيع دفعه ([[42]](#footnote-43)).

وتشترك حالة الضرورة مع حالة الدفاع المشروع في ارتكاب الفعل الضار عمداً بقصد دفع خطر حال أو وشيك على النفس أو المال يهدد محدث الضرر أو غيره, ويختلفان: في أن من يلحقه الضرر في حالة الدفاع المشروع يكون مصدر الخطر، أما في حالة الضرورة فإن من يحلقه الضرر يكون شخصاً بريئاً ليس له أي يد في الضرر, وكذلك فإن حالة الدفاع المشروع تؤدي إلى انعدام مسؤولية المدافع, بينما حالة الضرورة قد تؤدي إلى تخفيف مسؤولية الفاعل أو انعدامها إذا تحققت جميع شروطها([[43]](#footnote-44)) ومثال الضرورة في سياق نقل أو نشر الأوبئة: أن يقوم الشخص المصاب بفيروس كورونا بالخروج من الحجر الصحي المنزلي لإنقاذ طفله الذي يعاني من أعراض قلبية حادة, دون ارتداء المعدات الوقائية اللازمة مما أدى لإصابة شخص بالعدوى, في هذه الحالة قد تقرر المحكمة تخفيف المسؤولية التقصيرية نظراً لحالة الضرورة والقرارات التي اتخذها الشخص المصاب تحت ضغط الوقت والحاجة العاجلة للإنفاذ, وكذلك من الأمثلة على حالة الضرورة في هذا السياق: قيام الطبيب بنقل دم شخص مصاب بفيروس إلى شخص آخر يعاني من نزيف حاد ولا يوجد متبرع آخر سوا هذا المصاب بالفيروس ولو لم يتم نقل الدم الملوث له لمات على الفور.

وتجدر الإشارة إلى ان العلة من تخفيف المسؤولية في حالة الضرورة أن مرتكب فعل الضرورة قد استفاد من الضرر الذي ألحقه بالغير بأن تفادى ضرراً أكبر كان سيلحق به ([[44]](#footnote-45)) وهذا مالا ينطبق على مثال الطبيب السابق لذا يرى الباحث أنه في هذه الحالة تنتفي المسؤولية التقصيرية بالكامل، حيث أن الطبيب لم يستفد من هذه الحالة إنما الذي استفاد المتضرر نفسه، وما كان تصرف الطبيب إلا للضرورة الطبيبة القصوى.

**ثالثاً/ تنفيذ أمر الرئيس.**

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: (لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي   
أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا النص أو الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر) ([[45]](#footnote-46)) وفقاً لهذه المادة فإن الموظف العام لا يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن أعماله إذا كان ينفذ تعليمات قانونية أو أوامر من رئيسه، بشرط أن يكون الامتثال لهذه التعليمات أو الأوامر مطلوبًا   
أو يُعتقد بشكل معقول أنه مطلوب. علاوة على ذلك، يجب على الموظف إثبات أنه كان يعتقد بصحة وقانونية عمله وأنه تصرف بعناية وحذر لتجنب الأضرار غير الضرورية.

وعليه فإن طاعة الأمر الصادر من الرئيس يجعل العمل مشروعاً وفق الشروط التالية:

1. أن يكون من صدر منه الفعل الضار موظفاً عاماً؛ ولا يدخل في هذا المفهوم سوى موظفي الدولة الرسميين.
2. أن يصدر الأمر من رئيس تجب طاعته سواء أكان بصورة مباشرة   
   أم غير مباشرة، وعلى الموظف أن يعتقد أن الطاعة واجبة، فلو صدر الأمر إلى المرؤوس في أمر غير واجب الطاعة يعد مسؤولاً بصورة شخصية عن فعل الغير مشروع.
3. أن يُثبت الموظف أمرين: أحدهما الاعتقاد بمشروعة الفعل الذي نفذه بناءً على أسباب معقولة. وثانيهما أن يراعي جانب الحيطة والحذر ([[46]](#footnote-47)).
4. أن يكون الموظف العام مازال على رأس العمل عند تنفيذ الأمر، فلو كان قد أحيل إلى التقاعد أو موقوف عن العمل، فإنه يفقد صفة الموظف العام.
5. أن يكون الرئيس الذي أصدر الأمر مختصاً بإصداره، وأن يكون الموظف العام مختصاً بتنفيذ هذا الأمر، وهذا تحديد هذا الاختصاص تتناوله الأنظمة واللوائح العامة ([[47]](#footnote-48)).
6. تحقق مصلحة عامة من عمل الموظف العام؛ حتى لا يكون التصرف أو العمل محض إضرار، وهو ما يكون غير مقبولاً شرعاً ونظاماً ([[48]](#footnote-49)).

وبناءً على هذه الشروط فلو قام موظفاً عاماً في وزارة الصحة بأخذ جولات في منطقة متضررة بالوباء بناء على أوامر مباشرة من رئيسه، وكان يعتقد أن تنفيذ هذه الأمر مشروع وضروي للصحة العامة وأن طاعته واجبة، واتخذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة ضمن الإمكانيات المتاحة له، ففي هذه الحالة لو قام هذا الموظف بنشر الوباء للغير لا تقوم مسؤوليته التقصيرية (إلا إذا كان هناك تعسف من الرئيس أو المنفذ، فيكون هناك محل للطعن بالتعسف في استعمال السلطة) ([[49]](#footnote-50)). ويرى الباحث أن هذا المادة قد اغفلت "المستخدمين والعمال والمكلفين والعسكريين" فلا يطلق عليهم مسمى "الموظف العام" فالاقتصار على الموظف العام يعكس نطاقاً محدوداً للحماية القانونية, مما يترك فئات أخرى دون نفس المستوى من الحماية في تنفيذ الأوامر الرسمية, وهذا الاقتصار يؤدي إلى حالات عدم إنصاف, حيث قد يواجه الافراد الذين يعملون في مهام مشابهة للموظفين العامين مثل هذه الأوامر، لذا يرى الباحث ضرورة تعديل عبارة "الموظف العام" بـ "المكلف بخدمة عامة" ليدخل في مضمون هذه المادة جميع من ينفذ أوامر الرؤساء سواء كان موظفاً عاماً أم عسكرياً أم متعاقداً أم مستخدماً وجميع من يواجه ظروفاً عملية مماثلة, أو أن يدرج هؤلاء في اللائحة التنفيذية للنظام ليعدوا في حكم الموظف العام.

فالأصل أن أداء الأنسان للواجب المفروض عليه -سواء كان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً- لا يؤدي إلى مساءلته ولو ترتب على ذلك إضرار، مادام أنه قد أدى واجبه دون تقصير أو إهمال ([[50]](#footnote-51)).

وارتفاع المسؤولية عن الموظف العام مرتكب الفعل الضار، لا يحول دون مساءلة الرئيس الذي أصدر إليه الأمر المترتب عليه الضرر، متى أمكن اعتبار مسلك هذا الرئيس خطأ ([[51]](#footnote-52)).

ويرى بعض شراح النظام المدني أن ما يقال في طاعة أوامر الرئيس يقال أيضاً في إطاعة أمر القانون والحكم القضائي لكي يعتبر الفعل الضار مشروعا، فيكفي أن يكون الموظف قد اعتقد بحسن نية أن ما قام به تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو أنه اعتقد أن اجراءه داخلٌ في اختصاصه، وعليه أن يثبت أن اعتقاده هذا مبنى على أسباب معقولة، وأن لم يقم بهذا العمل إلا بعد التحري والتثبت، وأنه لم ينحرف عن سلوك الرجل المألوف   
العادي ([[52]](#footnote-53)).

ويلاحظ الباحث أن حالة الضرورة، والدفاع المشروع، وتنفيذ أمر الرئيس هي وردت في النظام المدني كظروف مانعه أو مخففة للمسؤولية التقصيرية ولا تطبق على المسؤولية العقدية بشكل مباشر، وذلك لأنها حالات شخصية ترتبط بالفعل الشخصي الذي نجم عنه التعدي وهو العنصر المادي في الخطأ التقصيري، بالإضافة إلى أن العقود غالباً ما تتضمن شروطا واحكاماً تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة وهذه الشروط مصممة لتغطية مجموعة واسعة من الظروف، بما في ذلك الظروف التي تكون غير متوقعة.

**المطلب الثاني:**

**انعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر**

نصَّ نظام المعاملات المدنية على أنه: (لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير   
أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك) ([[53]](#footnote-54)) والسبب الذي لا يد للمدعى عليه فيه هو "السبب الأجنبي" ويترتب على توفره انتفاء المسؤولية عن المدعى عليه وذلك لأن قيام سبب أجنبي للضرر يقتضي انعدام رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر الذي وقع ([[54]](#footnote-55)).

وسيتم تناول السبب الأجنبي كما يلي:

**أولاً/ القوة القاهرة**

وُتعرف بأنها: كُل عارض خارجي عن تدخل الانسان ([[55]](#footnote-56)).

وعُرفت كذلك بأنها: كل حادثة لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها وتنفضي بها علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية كما ينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية ([[56]](#footnote-57)).

إذا فالقوة القاهرة حدث خارجي لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن مقاومته   
أو التحكم فيه، ويفوق الإرادة البشرية ويتجاوز قدرة الأشخاص على التدخل أو الوقاية، وتشمل هذه الأحداث الحروب، الزلازل، الحرائق، الغرق، الإضرابات غير المتوقعة، صدور قوانين أو قرارات حكومية جديدة واجبة التطبيق، والأزمات الاقتصادية المفاجئة ([[57]](#footnote-58)).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض شراح القانون حاولوا التمييز بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ، واختلفوا في ذلك: فمنهم من يرى أن القوة القاهرة أمر غير متصل بنشاط المدعى عليه كالرياح والزلازل والبراكين،   
أما الحادث المفاجئ فهو متصل بنشاط المدعى عليه كانفجار آلة،   
أو نشوب حريق. ومنهم من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث الفجائي فاستحالة دفعه نسبية. ومنهم من يرى أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها، أما الحادث المفاجئ فيستحيل توقعه. والراجح: أن التمييز بينهما لا يقوم على أساس صحيح، فكلاهما شيء واحد، وكلاهما يتميزان بعدم إمكان نسبته إلى المدعى عليه، وبعدم إمكان توقعه وباستحالة دفعه ([[58]](#footnote-59)).

ومثال القوة القاهرة في نشر الأوبئة: أن يكسر الشخص الحجر المنزلي بسبب حريق في مبناه السكني، مما يضطره لمغادرة منزله والتواجد بالقرب من الآخرين، في هذه الحالة، تعتبر الحاجة الملحة للفرار من خطر الحريق قوة قاهرة. وكذلك: استقبال المستشفى في منطقة تفشي فيروس كورونا أعداداً هائلة من المرضى وأدى ذلك إلى تجاوز قدرتها الاستيعابية، مما يؤدي إلى انتشار الفيروس داخل المستشفى حتى مع اتخاذ أقصى إجراءات الوقاية. وكذلك: حدوث زلزال قوية في دولة معينة، يؤدي إلى تدمير البنية التحتية الصحية والسكنية، تجعل من الصعب الحفاظ على التباعد الاجتماعي وتطبيق الإجراءات الاحترازية، مما يؤدي إلى تفشي الفيروس بشكل أسرع في هذه الظروف.

ويشترط في القوة القاهرة حتى تكون قاطعة لرابطة السببية ([[59]](#footnote-60)) ما يلي:

1. **أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه.** فإذا كان يمكن توقعها فإن الشخص يكون مقصراً ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي الضرر,  
    ولا يشترط أن تكون القوة القاهرة لم سبق وقوعها فالحرائق والزلازل كلها قد وقعت ومع ذلك تعتبر قوة قاهرة طالما أنها لم تكن متوقعه في الوقت الذي حدثت فيه, ومعاير التوقع هنا معيار موضوعي, ولا يكتفى فيه بمعيار الشخص العادي, ويجب أن يكون غير متوقع من أشد الناس حيطةً وحرصاً, وعليه فإن عدم امكان التوقع مطلقاً لا نسبياً, ويكون عدم إمكان التوقع في المسؤولية العقدية وقت إبرام العقد, أما في المسؤولية التقصيرية فيكون وقت وقوع الحادث ذاته.
2. **أن يكون الحادث أمراً يستحيل دفعه.** فإذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه فليس هنا أي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً. وعليه لو تمكن المصاب بفيروس كورونا من إطفاء الحريق أو أن يخرج بدون تقارب جسدي مع الآخرين فليس له أن يتذرع بالقوة القاهرة.
3. **أن يترتب على الحادث استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام سواء كانت الاستحالة مادية أو معنوية ولا يكفي أن يكون عدم تنفيذ التزام عدم الاضرار بالغير مرهقاً.** ويقصد بالاستحالة المطلقة: أن تكون تامة بمعنى أن يكون قد استحال على المدعى عليه أن يتصرف بخلاف ما فعل، وأن تكون عامة بألا تكون استحالة بالنسبة للمدعى عليه وحده، بل بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدعى عليه.
4. **انعدام وجود خطأ من قبل المدعى عليه.** فإذا ثبت أن الحادث راجع إلى مساهمة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ المدعى عليه، كان المدعى عليه مسؤولاً مسؤولية جزئية، تتناسب مع مدى مساهمة خطئة في إحداث الضرر.

ويرى بعض شراح القانون المدني أنه إذا شارك خطأ الأخير في انتاج الضرر تحمل المسؤول كامل التعويض ([[60]](#footnote-61)) كأن يكون المدعى عليه هو السبب في الحريق الذي اخرجه من الحجر الصحي لا تنتفي علاقة السببية هنا.

ويرى بعض الشراح أنه يمكن للمسؤول عن نقل أو نشر العدوى الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي لنفي المسؤولية عنه، ومن ذلك تفشي وباء عالمي يصل لدرجة الجائحة، فلا يمكن أن يدفعه أو يتوقعه فيصاب الناس بالمرض بصورة جماعية، بدون أن يكون للمسؤول يد فيه ([[61]](#footnote-62)) ويرى الباحث أنه لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة إلا في بداية الجائحة، حيث لم يكن لدى الكثير القدرة على توقع مدى سرعة انتشار الفيروس، وكذلك لا يوجد لقاحات للفيروس وبالتالي يستحيل دفعه. ولكن بعد إعلان الفيروس جائحة عالمية واتخاذ معظم الدول إجراءات احترازية كالحجر والتباعد الاجتماعي وباقي الإجراءات الوقائية, وفرض تعليمات وغرامات على مخالفي الإجراءات الوقائية, في هذه الحالة لا يمكن الدفع هنا بالجائحة نفسها كقوة قاهرة, ولكن يمكن الدفع بصور أخرى للقوة القاهرة كالزلال والحرائق والفيضانات وغيرها كسبب في الخروج من الحجر الصحي أو عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية، أو مخالفة التعليمات, مما سبب في نقل أو نشر العدوى، وبالتالي ما قد يُعتبر قوة قاهرة في بداية الجائحة قد لا يكون كذلك مع تقدم الوقت وتطور الاستجابة الصحية.

**ثانياً/ خطأ الغير**

لا تقوم مسؤولية المدعى عليه إذا اثبت أن الضرر مرجعه إلى فعل شخص ثالث وأن هذا الفعل هو الوحيد في إحداث الضرر ([[62]](#footnote-63)).

ويقصد بخطأ الغير: الخطأ الذي يرتكبه شخص آخر غير المسؤول، ولا تربطه به علاقة تبعية أو عقدية، فيكون المسؤول بالنسبة لما ارتكبه هذا الغير من خطأ بعيد الصلة، وليس له علاقة به ([[63]](#footnote-64)) كما يشترط في خطأ الغير حتى يقطع علاقة السببية ما يلي:

1. أن يكون فعل الغير خطأ. أي أن يكون فعله: انحرافاً.
2. أن يكون لهذا الخطأ دور في إحداث الضرر.
3. ألا يكون الغير الذي ارتكب الخطأ من بين الأشخاص الذي يعتبر المدعى عليه مسؤولاً عنهم ([[64]](#footnote-65)).

ولاريب أن يتفاوت تأثير خطأ الغير على المسؤولية المنسوبة إلى المدعى عليه, وذلك بناءً على ما إذا كان أحد الأخطاء قد طغى وألغى تأثير الخطأ الآخر, أو إذا كان كلا الخطأين قد ساهما بالتساوي في تسبيب الضرر؛ فإذا أستغرق أحد الخطأين الآخر بأن كان أحدهما عمدياً والآخر غير عمدي, فإن كان خطأ المدعى عليه غير عمدي فلا يسأل المدعى عليه, أما إذا كان العكس فيسأل المدعى عليه (ومثال ذلك: أن يقوم مندوب التوصيل بتوصيل الطعام من مطعم لم يلتزم بجميع الإجراءات الوقائية لكنه اتبع الأساسيات، ولكن المندوب نفسه لم يرتدِ الكمامة ولم يحافظ على التباعد الاجتماعي أثناء التواصل مع الزبائن، مما زاد من خطر نقل العدوى, في هذه الحالة، يُعتبر خطأ مندوب التوصيل هو العامل الأكثر تأثيراً في نقل الفيروس، متغلباً على القصور الأقل خطورة من جانب المطعم)، وإذا كان خطأ كل منهما مستقلاً واشتركا في احداث الضرر (مثال ذلك: إذا خضع المريض بفيروس كورونا للفحص والتحليل الطبي اللازم للكشف عن الإصابة بالمرض بعد ان ظهرت أعراض المرض عليه، إلا أن الممارس الطبي عجز عن كشف الإصابة بالمعرض المعدي, أو اكتشف ولم يخبره بأنه مصاب, وبناء على ذلك مارس هذا المريض حياته بصورة طبيعية ولم يتخذ الإجراءات الوقائية لمنع نقل العدوى لغيره)([[65]](#footnote-66)) ، فخطأ كلاً منهما يعتبر سبباً في الضرر، ويتضامنون في الالتزام بالتعويض([[66]](#footnote-67)) لذا نصَّ نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: (**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي**)([[67]](#footnote-68)).

فتشير هذه المادة إلى أنه في حالات وجود أكثر من طرف مسؤول عن الضرر، يحق للمتضرر أن يطالب أياً من الأطراف بالتعويض الكامل، ويقع على عاتق المحكمة مهمة تحديد نصيب كل طرف في التعويض, وفي حال تعذر تحديد نصيب كلاً منهما بدقة, يتحمل كل طرف نفس النصيب من التعويض, مما يضمن توزيع العبء المالي بشكل عادل بين الأطراف المتسببة في الضرر.

**ثالثاً/ خطأ المتضرر**

تنتفي المسؤولية عن الفعل الضار وذلك إذا كان الضرر الواقع ناشئاً عن خطأ المجني عليه ([[68]](#footnote-69)) وعليه إذا استطاع المدعى عليه إثبات أن الضرر نجم بسبب فعل المتضرر، وكان هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر، عندها تنتفي العلاقة السببية، ويكون المتضرر هو الذي ألحق الضرر  
 بنفسه ([[69]](#footnote-70)) ويستوي الأمر إذا ما كان الفعل الذي قام به المتضرر خطأ   
أو غير خطأ، فقد تم الخروج هنا عن نطاق المسؤولية التقصيرية، فلا يوجد   
مسؤول ([[70]](#footnote-71)).

ولكن قد يشترك خطأ المتضرر مع خطأ المدعى عليه ويشترط في خطأ المتضرر هنا حتى يقطع العلاقة السببية ما يلي:

1. أن يكون ما وقع من المتضرر خطأ، وليس مجرد فعل.
2. أن يكون لخطأ المتضرر دور في إحداث الضرر ([[71]](#footnote-72)).

وإذا اشترك خطأ المتضرر مع خطأ المدعى عليه بحيث يكون لكل الخطأين شأن في إحداث الضرر، لابد من التمييز بين حالتين ([[72]](#footnote-73)):

**الحالة الأولى: أن يستغرق أحد الخطأين الآخر**

فالخطأ المستغرق لا يُعتد به، فإذا استغرق خطأ المتضرر خطأ المدعى عليه كانت مسؤوليته كاملة. ويكون استغراق أحد الخطأين للآخر في حالتين:

1. **أن يفوق أحد الخطأين الآخر في جسامته.**

ويكون كذلك في صورتين:

1. **إذا كان أحد الخطأين خطأ عمدياً.** فالخطأ المتعمد يستغرق الخطأ الآخر، ويتحمل صاحبه المسؤولية كاملة، ولا تخفف عنه. (مثال ذلك: أن يذهب شخص لزيارة مريض مصاب بفيروس كورونا دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة فتنتقل إليه العدوى ([[73]](#footnote-74)).
2. **رضا المتضرر بالفعل الذي قد ينجم عنه الضرر.** هنا يكون المتضرر مخطئاً ويترتب على خطئه التخفيف من مسؤولية المدعى عليه. **ومثال ذلك:** أن يأذن المتضرر للمصاب بفيروس كورونا أن يسعُل في وجهه.
3. **أن يكون أحد الخطأين نتيجة لخطأ الآخر.** ففي هذه الحالة فإن الخطأ الأول يجُبُّ الخطأ الثاني، فإذا كان الخطأ الأول قد وقع من المدعى عليه تتحقق مسؤوليته كاملة. **ومثال ذلك:** إذا كان المدعى عليه مصاب بفيروس كورونا ويعلم بإصابته ويخفي ذلك ويستمر في العمل في متجره دون اتخاذ تدابير وقائية كافية، وجاء المتضرر لزيارة المتجر على افتراض أنه آمن، ولم يتخذ هو كذلك تدابير وقائية كافية، ونتيجة لذلك يصاب الزبون المتضرر بالفيروس، ففي هذه الحالة يكون خطأ المتضرر نتيجة لخطأ المدعى عليه.

**الحالة الثانية: أن يشترك الخطأين في إحداث الضرر**

في هذه الحالة فإن المسؤولية تتوزع بنسبة مساهمة كل خطأ في وقوع الضرر، فإذا تعذر التوصل إلى النسبة توزع المسؤولية بين المتضرر والمدعى عليه بالتساوي. **ومثال ذلك:** زيارة المتضرر -دون أن يلبس كمامة وأن يتقيد بالإجراءات الاحترازية- مطعم لا يشدد على الإجراءات الوقائية والبروتكول الخاص بفيروس كورونا، ونتيجة لذلك يصاب المتضرر بفيروس كورونا.

وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية على أنه: **(إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه)([[74]](#footnote-75))** وهي تشير إلى أنه في حال اشتراك المتضرر بخطئة في إحداث الضرر أو زيادته، يتأثر حقه في المطالبة بالتعويض، وهذا يعني أنه إذا كان لسلوك المتضرر دور في تحقيق الضرر أو تفاقمه، فإنه يفقد جزءاً من حقه في التعويض أو كله, وتتحد نسبة تقليل التعويض أو إلغاءه استناداً إلى درجة مساهمة المتضرر في الضرر، مما يعكس مبدأ العدالة والانصاف في توزيع العبء التعويضي بناء على مسؤولية كل طرف؛ وفي رأي الباحث أنه في سياق نقل أو نشر الأوبئة فإن عدم تقيد المتضرر بالإجراءات الاحترازية خصوصاً في ذروة تفشي الفيروس وأعلى مستويات التوجيهات الحكومية يعد كافياً لانتفاء العلاقة السببية بناء على خطأ المتضرر، بغض النظر عن التصرفات التي قد تصدر من المدعى عليه، الذي قد يُنظر بعد ذلك في مدى مساهمته في إحداث الضرر.

**الخاتمة**

في نهاية البحث وبعد ان تناول الباحث موضوع البحث تفصيلاً وذلك ببيان موضوعه توصل الباحث في ختام دراسته هذه إلى عدد من النتائج والتوصيات التي رأى من الأهمية بيانها وهي على النحو التال

**النتائج:**

1. تنتج المسؤولية المدنية إما عن إخلال في العلاقة التعاقدية او عن طريق القانون وذلك بالتقصير من الاخر المسؤول بموجب القانون.
2. تنتفي المسؤولية المدنية في حالة الإصابة بفيروس كورونا عن الأشخاص بانتفاء أسبابها.
3. تتمثل موانع المسؤولية المدنية عن نقل وانتشار (كوفيد -19) بانعدام الخطأ بالإضافة لانعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالإضافة.
4. لا يمكن أن يكون الدفاع المشروع مانعاً من موانع المسؤولية المدنية عن نقل أو نشر فيروس كورونا وذلك لأن الدفاع المشروع يستوجب وجود خطر مباشر وفوري، وهو ما يفتقر إليه نقل أو نشر الأوبئة والتي بنشرها للآخرين لا تستجيب لدفع تهديد فوري ومباشر، مما يجعل تطبيق حالة الدفاع المشروع غير ملائم.
5. تعتبر الضرورة مانع من موانع المسؤولية عن نقل أو نشر فيروس كورونا في حالات معينة. فتقتضي المسؤولية الكاملة عندما يكون الخطر المراد تفاديه ضئيلاً مقارنةً بالأضرار المترتبة عن نقل العدوى. إضافة إلى أنه يمكن تخفيف المسؤولية عندما تظهر الحاجة الملحة للقيام بنقل أو نشر الفيروس لتجنب أضرار أكبر، مع مراعاة العوامل التي قد تقلل من الحاجة إلى اتخاذ هذا الفعل. أما في حالات الضرورة الملحة التي لا تترك خياراً سوى القيام بالفعل الضار -المؤدي لنقل   
   أو نشر العدوى- لتفادي الأضرار الجسيمة، تنعدم المسؤولية تمامًا عن الفاعل.
6. حالة الضرورة والدفاع المشروع في ارتكاب الفعل الضار تشتركان في دفع الخطر، لكن تختلفان فيما يلي: في الدفاع المشروع، المتضرر مصدر الخطر، بينما في الضرورة، الفاعل غالبًا بريء. كما تؤدي حالة الدفاع المشروع إلى انعدام مسؤولية المدافع، بينما تؤدي حالة الضرورة إما إلى قيام مسؤولية الفاعل كاملة، أو إلى تخفيفها، أو إلى انعدامها.
7. أن المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية اقتصر على الموظف العام في الحماية القانونية من الأوامر الرئاسية، وقد يؤدي ذلك إلى عدم تمتع فئات أخرى من هذه الحماية، كالعمال، والمستخدمين، والمكلفين، والعسكريين.
8. أن حالات الضرورة والدفاع المشروع وتنفيذ أمر الرئيس، على الرغم من أهميتها كظروف مانعة للمسؤولية التقصيرية في النظام المدني،   
   لا تنطبق مباشرة على المسؤولية العقدية. ويعود ذلك إلى طبيعتها الشخصية وارتباطها بالفعل الشخصي الذي يتسبب في التعدي، الذي يشكل العنصر المادي في الخطأ التقصيري. كما أن العقود غالباً ما تشتمل على شروط وأحكام تنظم التزامات الأطراف وتغطي مجموعة واسعة من الظروف، بما في ذلك الظروف غير المتوقعة.
9. لا يمكن التذرع بجائحة كورونا كقوة قاهرة لنقل الفيروس للآخرين  
    أو نشره إلا في بداية الجائحة، بسبب صعوبة توقع سرعة انتشار الفيروس وعدم وجود لقاحات. أما بعد اتخاذ الدول إجراءات احترازية وفرض عقوبات على مخالفيها، يصعب استخدام الجائحة نفسها كقوة قاهرة، ومع ذلك، يمكن التذرع بأسباب أخرى مثل الزلازل والفيضانات التي تؤدي إلى تأثير البنية التحتية الصحية أو الاضطرار لمخالفة الأنظمة والتعليمات. فما قد يُعتبر قوة قاهرة في بداية الجائحة قد   
   لا يكون كذلك مع تقدم الوقت وتطور الاستجابة الصحية.

**التوصيات:**

1. تقنين نظام محدد وصريح يختص بالوبائيات وطرق منعها وتجريمها وكيفية التعامل مع الجوائح من قبل الدولة والمواطنين والمقيمين.
2. ضرورة تفعيل مبدأ التضامن الاجتماعي وذلك بإنشاء صناديق ثابتة خاصة بتعويض المتضررين من فايروس كورونا وغيره من الفيروسات المتحورة وينبغي ان يشمل هذا التعويض ورثة المتوفين بسبب فايروس كورونا.
3. استبدال عبارة "الموظف العام" في نظام المعاملات المدنية السعودية، بعبارة "المكلف بخدمة عامة" حتى يدخل في مضمون هذه المادة جميع من ينفذ أوامر الرؤساء سواء كان موظفاً عاماً أم عسكرياً أم متعاقداً   
   أم مستخدماً وجميع من يواجه ظروفاً عملية مماثلة، أو أن يدرج هؤلاء في اللائحة التنفيذية للنظام ليعدوا في حكم الموظف العام.
4. تكوين لجنة من مختلف التخصصات الطبية والدفاع المدني ومكافحة الكوارث، تهتم فقط بمكافحة الجوائح وطرق الوقاية منها وأثارها وذلك حتى تتمكن من وضع النظم المقابلة لها.
5. بما ان مثل هذه الفيروسات والتي من بينها (كوفيد-19) يمكن ان تتطور في أي وقت، فينبغي العمل على قيام مراكز بحثية داخل المملكة العربية السعودية تهتم بمجال الفيروسات وتطورها، مع وضع الخطط للحد من خطورتها والأدوية المحتملة لعلاج أي حالة قد تنتج منها مستقبلاً.
6. التوعية المجتمعية الشاملة المكثفة والمنتظمة، ينبغي ان لا تتوقف لكل مواطن ومقيم بالمملكة وكل مستخدم لأراضي المملكة العربية السعودية.
7. ضرورة تفعيل المسؤولية الأخلاقية من خلال المناهج الدراسية والندوات التوعوية من قبل أفراد المجتمع، مما ينمي الشعور بالمسؤولية المجتمعية التضامنية والتي قد تلعب دور هام وجاد في مجال الحماية والوقاية من الاوبئة التي تسببها مثل هذه الفيروسات.
8. ان يأخذ المنظم السعودي بالمسؤولية الموضوعية- الخطأ المفترض- (المسؤولية دون خطأ) وذلك حيث في كثير من الأحيان يصعب إثبات الخطأ من قبل المتسبب في نقل أو نشر الفايروس أو الوباء سواء كان فردا أو جهة صحية او غيرها.

**المصادر والمراجع**

**أولاً: كتب اللغة العربية**

1. ابادي، مجد الدين محمد الفيروز، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد. القاهرة: دار الحديث، 2008.
2. اللغوي أبي الحسن، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،1986.
3. مدكور، إبراهيم، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية. مصر: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1994.

**ثانياً: كتب القانون**

1. الأحمد، شواخ محمد، الوجيز في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 2023.
2. بلحاج، العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري. الجزائر: بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
3. الجربي، سامي شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن. تونس: التسفير الفني، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
4. حسن خالد جمال أحمد، الوسيط في مصادر الالتزام، كلية الحقوق. جامعة الفيوم: مراجع قانونية، طبعة مصورة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
5. حسن علي الذنون، ومحمد سعد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام الجزء الأول. الأردن: الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002.
6. الدناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، طبعة مصورة، ١٩٨٨.
7. سرور، محمد الطيب محمد الخير، قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون السوداني. السودان: فهرسة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 2008.
8. السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائي. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة مصورة، ١٩٩١.
9. سليمان، علي علي، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣.
10. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بيروت، لبنان: طبعة ثالثة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
11. شريف أحمد الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، طبعة مصورة.
12. الطباخ، شريف أحمد، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، طبعة مصورة.
13. العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. بغداد: مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، 1981.
14. عبد الدائم، أحمد، شرح القانون المدني. حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.
15. عكاشة، حمدي ياسين، فيروس كورونا (كوفيد -19) وأثرها على العقود والالتزامات التعاقدية. القاهرة: دار أبو المجد للطباعة ،2020.
16. الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية. العراق: آرس آكرم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
17. فيلالي، علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض. الجزائر: الجزء الثاني، دون طبعة، دار موفم للنشر والتوزيع، 2002.
18. موافي، يحي احمد، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، (دراسة مقارنة). القاهرة: مطبعة أطلس ،1992.
19. وهدان، رضا متولي الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان). المنصورة: دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
20. يعقوب حسين إبراهيم محمد المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

**ثالثاً: القوانين**

1. نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بتاريخ1444/11/29 هـ الموافق: 18/06/2023، بموجب مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ قرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ.

**رابعاً: الرسائل والمجلات**

1. أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مصر: مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق-جامعة دمياط، عدد ٦، ٢٠٢٢م.
2. درغام، مروي طلال، المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا "لبنان نموذجا".
3. الدليل الارشادي للوقاية من جائحة كورونا (كوفيد-19) في أماكن العمل، النسخة الثانية، هيئة الصحة العامة السعودية "وقاية". (2021).
4. مهدي مروة، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني "دراسة مقارنة"، 2020، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2020).

**خامساً: الإنترنت**

أبوبكر المسيب، أحكام وضوابط المسؤولية المدنية في النظام السعودي، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 14/11/2018، اطّلع عليه بتاريخ13/4/2024م.منشور على الأنترنت /2018/11/14/article\_1489261 https://www.aleqt.com/

**Bibliography**

**First: Arabic Language Books**

Abadi, Majd al-Din Muhammad al-Firuz, Al-Qamus Al-Muhit, Verified by Anas Muhammad Al-Shami and Zakaria Jaber Ahmed. Cairo: Dar Al-Hadith, 2008.

Abu al-Hasan al-Lughawi, Mujmal al-Lughah, Verified by Zuhair Abdul Mohsen Sultan. Beirut: Al-Resalah Foundation, 2nd edition, 1968.

Madkour, Ibrahim, Al-Mu'jam Al-Wajiz, Arabic Language Academy. Egypt: Special Edition for the Ministry of Education,1994.

**Second: Law Books**

Al-Ahmad, Shawakh Muhammad, Al-Wajiz in Civil Liability: comparative study between Islamic jurisprudence and law, King Fahd National Library Cataloging, 2nd edition, 2023.

Belhaj, Al-Arabi, The General Theory of Obligations in Algerian Civil Law. Algeria: No Edition, University Publications Office, 1999.

Al-Jurbi, Sami, Conditions of Civil Liability in Tunisian and Comparative Law. Tunisia: Technical Binding, 1st edition, 2011.

Hassan Khaled Gamal Ahmad, Al-Wasit in the obligations sources، Faculty of Law, Fayoum University: Legal References, Photographic Edition, 2019-2020.

Hassan Ali Al-Dhanoun, and Muhammad Saad Al-Raho, Al-Wajiz General Theory of the Obligation - the obligations sources, Part One. Jordan: 1st edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, 2002.

Al-Din Nasouri, Ezz El-Din, civil liability in the jurisprudence and the judiciary، No Publisher, Photographic Edition, 1988.

Surur, Muhammad Al-Tayeb Muhammad Al-Khair, Qawa'id the tort in Sudanese law. Sudan: National Library Cataloging, 1st edition, 2008.

Al-Saadi, Muhammad Sabri, explanation of the Elgarian civil law . Algeria: Dar Al-Huda for Printing, Publishing and Distribution, Photographic Edition, 1991.

Suleiman, Ali Ali, The General Theory of Obligations - Sources of Obligation in Algerian Civil Law. Algeria: University Publications Office, 5th edition, 2003.

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq, Al-Wasit of explanation of the new civil law, Volume Two, Theory of Obligation in General, Sources of Obligation. Beirut, Lebanon: 3rd edition, Al-Halabi Legal Publications, 2000.

Al-Tabbakh, Sharif Ahmad, Compensation for Tortious and Civil Liability in Light of Jurisprudence and Judiciary, Photographic Edition.

Al-Amiri, Saadoun, Compensation for Damage in Tortious Liability. Baghdad: Ministry of Justice Press, Legal Research Center Publications,1981.

Abdul Daim, Ahmad, Sharh Al-Qanun Al-Madani. Aleppo: Directorate of University Books and Publications, 2003.

Akasha, Hamdi Yassin, Coronavirus (COVID-19) and its Impact on Contracts and Contractual Obligations. Cairo: Abu Al-Majd Printing,2022.

Al-Fadl, Munther, Al-Wasit of explanation of the civil law - Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Arab and Foreign Civil Laws. Iraq: Aris Akram, 1st edition, 2006.

Filali, Ali, Obligations: The Work Deserving Compensation. Algeria: Part Two, No Edition, Movem Publishing and Distribution House, 2002.

Mawafi, Yahya Ahmad, Liability for Things in Light of Jurisprudence and Judiciary (Comparative Study). Cairo: Atlas Printing, 1992.

Wahdan, Reda Metwally, Al-Wajiz of the civil liability (secuirty). Mansoura: Dar Al-Fikr wal-Qanun, 1st edition,2011.

Yaqub Hussein Ibrahim Muhammad, Administrative Liability in Case of Absence of mistake in Administrative law and Islamic Jurisprudence. Riyadh: Law and Economics Library, 1st edition, 2012.

**Third: Laws**

Saudi Civil Transactions law, issued on 1444/11/29 H corresponding to 18/06/2023, by Royal Decree No. (M/191) dated 29/11/1444 H, Council of Ministers Resolution No. (820) dated 24/11/1444 H.

**Fourth: Theses and Journals**

Abu al-Khair, Jamal Abu al-Futuh Muhammad, "Absence of mistake in Tort Liability for Personal Action: Comparative Study with Islamic Jurisprudence", Egypt: Damietta Rights Journal for Legal and Economic Studies - Faculty of Law - University of Damietta, Issue 6, 2022.

Durgham, Mroui Talal, Criminal Liability for Transmitting Coronavirus: "Lebanon as a Model"..

The Second Edition of the COVID-19 Pandemic Prevention Guide in Workplaces, Saudi Public Health Authority "Weqaya", (2021)..

Mahdi Mrouweh, Civil Liability for Electronic Publishing: Comparative Study, 2020, Unpublished Master's Thesis, Middle East University, Jordan(2020).

Fifth : Internet

Abu Bakr Al-Musayyab, Regulations and Provisions of Civil Liability in the Saudi law, International Economic Newspaper, 14/11/2018, accessed on 13/4/2024. Published online: https://www.aleqt.com/2018/11/14/article\_1489261.

1. - مروة مهدي، "المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني" ,دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (الأردن جامعة الشرق الأوسط،2020) ،5. [↑](#footnote-ref-2)
2. -عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام" (بيروت، لبنان، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000)، 146. [↑](#footnote-ref-3)
3. - سعدون العامري، "تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية" (بغداد مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية،1981)، 56. [↑](#footnote-ref-4)
4. -يحي احمد موافي، "المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء", دراسة مقارنة, (القاهرة مطبعة أطلس ،1992)، 132. [↑](#footnote-ref-5)
5. - حمدي ياسين عكاشة، "فيروس كورونا "كوفيد -19" وأثرها على العقود والالتزامات التعاقدية"، (القاهرة دار أبو المجد للطباعة،2020)، 369. [↑](#footnote-ref-6)
6. - الوباء: هو تفشي المرض على مساحة جغرافية كبيرة في الوقت نفسه. مروي طلال درغام، بحث منشور بعنوان: المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا "لبنان نموذجا"، ص (3).

   كما عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء على أنه: وصف للأمراض المعدية بعد تفشيها بصورة شاسعة، ويصعب السيطرة عليها حيث يسهل انتقالها حول العالم في نفس الوقت. [موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar> ] [↑](#footnote-ref-7)
7. - الدليل الارشادي للوقاية من جائحة كورونا (كوفيد-19) في أماكن العمل، إبريل2021م، النسخة الثانية، هيئة الصحة العامة السعودية "وقاية"، ص (4). [↑](#footnote-ref-8)
8. -انتشار الوبائيات مقال منشور على ويكيبيديا الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wik> [↑](#footnote-ref-9)
9. - حمدي ، فيروس كورونا (كوفيد -19) وأثرها على العقود والالتزامات التعاقدية، 371. [↑](#footnote-ref-10)
10. - العربي بلحاج، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري"، الجزء الأول، بدون طبعة، (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999) 264 – 266. [↑](#footnote-ref-11)
11. - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، [الجَمَّاعيلي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%86" \o "جماعين)، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ [المذهب الحنبلي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B0%D9%87%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%86%D8%A8%D9%84%D9%8A)، مؤلف [كتاب المغني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D9%86%D9%8A) ويمكن اعتباره من أكبر كتب [الفقه](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87) في [الإسلام](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85) [والمذهب الحنبلي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B0%D9%87%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%86%D8%A8%D9%84%D9%8A). [↑](#footnote-ref-12)
12. - محمد عبد المولى عثمان، "تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية والتأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، للطلاب والعاملين بشركات التأمين"، (جامعة الملك فهد كلية الإدارة والأعمال)، 43. [↑](#footnote-ref-13)
13. - أيمن أحمد الدلوع، "المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي" (دار الأيام للنشر والتوزيع،2018)، 23. [↑](#footnote-ref-14)
14. - أبوبكر المسيب، "أحكام وضوابط المسؤولية المدنية في النظام السعودي"، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 14/11/2018، اطّلع عليه بتاريخ13/4/2024م.منشور على الأنترنت/2018/11/14/article\_1489261 https://www.aleqt.com/ [↑](#footnote-ref-15)
15. - محمد عبد المتولي عثمان، "تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، التأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية"، (مكتبة المتنبي، 2021)، 102. [↑](#footnote-ref-16)
16. - سالم عبد الرحمن ابوغميض،"مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني"، مجلة الحقوق، المجلد الثامن: 9. [↑](#footnote-ref-17)
17. - عثمان، "تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، التأمينات العامة في أسواق التأمين العربية"، 102. [↑](#footnote-ref-18)
18. - المرجع السابق .43 [↑](#footnote-ref-19)
19. - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، "أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، (دمشق/ بيروت دار الفكر/دار الفكر المعاصر، ط،9، 2012)، 2. [↑](#footnote-ref-20)
20. - سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، (الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1441ـ/ 2020) 61–63. [↑](#footnote-ref-21)
21. - عبد الرزاق السنهوري، "الوجيز في شرح القانون المدني", نظرية الالتزام بوجه عام، (القاهرة دار النهضة العربية، د. ط، 1966)، 2. [↑](#footnote-ref-22)
22. - القضاة، سقوط المسؤولية المدنية،7. [↑](#footnote-ref-23)
23. - أبو منصور الأزهري، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت دار إحياء التراث العربي، ط، 1 ج1، 2001)، 71. [↑](#footnote-ref-24)
24. -أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية "دراسة مقارنة"، (الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1432هـ/ 2011)، 36 [↑](#footnote-ref-25)
25. - القضاة، المرجع السابق، 81. [↑](#footnote-ref-26)
26. - أيمن أحمد الدلوع، "المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي"، (دار الأيام للنشر والتوزيع، 2018)، 23. [↑](#footnote-ref-27)
27. - سالم عبد الرحمن ابوغميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني، مجلة الحقوق مجلد 8 :9. [↑](#footnote-ref-28)
28. - رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية "الضمان"، (المنصورة دار الفكر والقانون الطبعة الأولى، ٢٠١١)، ٥٠. [↑](#footnote-ref-29)
29. - خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام، (كلية الحقوق جامعة الفيوم مراجع قانونية طبعة مصورة، ٢٠١٩-٢٠٢٠م)، ٢١٣. [↑](#footnote-ref-30)
30. - حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، الطبعة الأولى, ٢٠١٢م، ص (١٧٥) [↑](#footnote-ref-31)
31. - نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ. [↑](#footnote-ref-32)
32. - شواخ محمد الأحمد، الوجيز في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الثانية، 2023)، ١٣٩. [↑](#footnote-ref-33)
33. - المادة (123) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ [↑](#footnote-ref-34)
34. - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣)، ٢٠٢. [↑](#footnote-ref-35)
35. - سليمان، النظرية العامة للالتزام، ٩٨. [↑](#footnote-ref-36)
36. - جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ٦ (٢٠٢٢): ٢٧١. [↑](#footnote-ref-37)
37. - الأحمد، الوجيز في المسؤولية المدنية، ١٤٥. [↑](#footnote-ref-38)
38. - محمد الطيب محمد الخير سرور، "قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون السوداني"، (السودان فهرسة المكتبة الوطنية الطبعة الأولى, 2008)، ١١٩. [↑](#footnote-ref-39)
39. - المادة (١٢٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ.. [↑](#footnote-ref-40)
40. - أحمد عبد الدائم، "شرح القانون المدني"، (حلب مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣)، ٢٧٨. [↑](#footnote-ref-41)
41. - سامي الجربي، "شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن"، (تونس التسفير الفني الطبعة الأولى، ٢٠١١) ،١٠٣. [↑](#footnote-ref-42)
42. - سرور، قواعد المسؤولية التقصيرية، ١١٧. [↑](#footnote-ref-43)
43. - عبد الدائم، شرح القانون المدني، ٢٨٣-٢٨٤. [↑](#footnote-ref-44)
44. - المرجع السابق، ١١٨. [↑](#footnote-ref-45)
45. - المادة (126) من نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بتاريخ 29/11/1444هـ الموافق: 18/06/2023، بموجب مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ قرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ. [↑](#footnote-ref-46)
46. - منذر الفضل، "الوسيط في شرح القانون المدني-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية"، (العراق آرس آكرم الطبعة الأولى، ٢٠٠٦) ٢٧٤-٢٧٥. [↑](#footnote-ref-47)
47. - سليمان، النظرية العامة للالتزام، ٢٠٥. [↑](#footnote-ref-48)
48. - أبو الخير، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي"، ٢٩١. [↑](#footnote-ref-49)
49. - المرجع السابق، ٢٠٦. [↑](#footnote-ref-50)
50. - سرور، قواعد المسؤولية التقصيرية ، ١٢٢-١٢٣. [↑](#footnote-ref-51)
51. - أبو الخير "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي"، ٢٨٩. [↑](#footnote-ref-52)
52. - الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ٢٧٥. [↑](#footnote-ref-53)
53. - المادة (125) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ. [↑](#footnote-ref-54)
54. - يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي ،١٧٥. [↑](#footnote-ref-55)
55. - يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي، ١٧٦. [↑](#footnote-ref-56)
56. - وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، ٥١. [↑](#footnote-ref-57)
57. - أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السابعة، 2015)، ٣٠٣. [↑](#footnote-ref-58)
58. - محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائي"، ا(لجزائر شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١)، ١١٠-١١١. [↑](#footnote-ref-59)
59. - السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ٨٧٨. [↑](#footnote-ref-60)
60. - عز الدين الناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، (بدون ناشر، طبعة مصورة، ١٩٨٨)، ٣٩٧. [↑](#footnote-ref-61)
61. - محمد جبريل إبراهيم، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى"، (مصر دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2020)، ٣١٨. [↑](#footnote-ref-62)
62. - منصور، النظرية العامة للالتزام، ٣٠٧. [↑](#footnote-ref-63)
63. - محمد جبريل إبراهيم، "المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد"، (مصر الأهرام للنشر والتوزيع)، ٣٢٠. [↑](#footnote-ref-64)
64. - السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ٨٩٦-٨٩٧. [↑](#footnote-ref-65)
65. - إبراهيم، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد، ٢٨٨. [↑](#footnote-ref-66)
66. - وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، ٥٣-٥٤. [↑](#footnote-ref-67)
67. - المادة (١٢٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ. [↑](#footnote-ref-68)
68. - يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي، ١٧٧. [↑](#footnote-ref-69)
69. - منصور، النظرية العامة للالتزام،305. [↑](#footnote-ref-70)
70. - السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ٨٨١. [↑](#footnote-ref-71)
71. - الأحمد، الوجيز في المسؤولية المدنية، ١٧٠. [↑](#footnote-ref-72)
72. - الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ٢٣٦. السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ١١٧. وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، ٥١. [↑](#footnote-ref-73)
73. - إبراهيم، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد،٣١٩. [↑](#footnote-ref-74)
74. - المادة (١٢٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ. [↑](#footnote-ref-75)